علم اصول الفقه

۱۳-۱۱-۱۴۰۳ الفصل الثالث:تعارض الحجج ۵۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

الوُرود بالمَعنى الأعَمّ

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٥٩

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و فی ضـوء نظريـة الـورود يمكـن أن نعـرف أن بـاب التزاحم و مرجحاته كلها تطبيقات لنظرية الورود.
- و لتوضيح ذلک سوف نتحدث فی مقامين:

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٦٠

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- أحدهما، فی تحقیق خروج التزاحم عن باب التعارض الحقیقی و دخول الخطابین المتزاحمین فی الورود.
- و ذلک بتحقیق حال الشرطین اللذین اشترطناهما منذ البدایة لخروج التزاحم عن باب التعارض الحقیقی.

- و الآخر، فی استنباط مرجحات باب التزاحم من نظریة الورود المتقدمة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۰

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- تفسير التزاحُم على أساسِ نظريّةُ الوُرُود
- قد عرفنا فيما سبق، أن التزاحم هو التنافى بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما فى الامتثال.
- و خروج التزاحم بهذا المعنى عن التعارض الحقيقى يتوقف على ثبوت شرطين:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦١

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- الأول- أن نلتزم بإمكان الترتب في الوجوبين المتزاحمين، بأن يكون الوجوب الآخر مجعولًا على تقدير عصيان الوجوب الأول.
- الثانی- أن نلتزم فی کل خطاب شرعی بمقید لبّی له یمنع عن التمسک بإطلاق الخطاب لحال الاشتغال بالضد الواجب، فیکون موضوع وجوب الصلاة مثلًا، من لم یشتغل بضد لها واجب، و کذا فی وجوب الإزالة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۱

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- فإن تم هذان الشرطان، كانت موارد التزاحم خارجة عن نطاق التعارض الحقيقى، إذ لا يقع حينئذ أى تناف بين الجعلين، بل كلاهما يكون ثابتاً على موضوعه- و هو القادر على متعلقهما- بنحو ينتج حكمين مشروطين على نحو الترتب، و إنما التنافى فى مرحلة فعلية المجعولين، حيث يستحيل فعلية كلا الموضوعين فى حال تصدى المكلف للامتثال،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٢

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- لأن المكلف بحكم وحدة القدرة التى يملكها إذا صرف قدرته فى أى واحد من الواجبين كان عاجزاً عن امتثال الواجب الآخر و هذا ليس تعارضاً بين الدليلين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۲

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- أما إذا أنكرنا الشرط الأول، و قلنا باستحالة الترتب، فسوف يحصل التنافى بين الخطابين و لو كانا مشروطين بالمخصص اللبى، لأدائه إلى فعلية كلا المجعولين فى فرض العصيان. و هذا يعنى سراية التنافى إلى عالم الجعل، و استحالة ثبوت الخطابين المشروطين بما هما مشروطان أيضا، فيحصل التعارض لا محالة بين الدليلين المتكفلين لذينک الخطابين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٢

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- كما أنه إذا قبلنا إمكان الترتب، و أنكرنا الشرط الثانى و قلنا بأن خطاب (صل) مثلًا غير مقيد بالمقيد اللبى، و أن إطلاقه بنفسه يدل على عدم وجود مكافئ للصلاة فى الأهمية، فمن الواضح وقوع التعارض الحقيقى حينئذ بين إطلاق خطاب (صل) و إطلاق خطاب (أزل) لأن كلًا منهما يدل على وجوب متعلقه مطلقا حتى مع الاشتغال بالآخر، و هو مستحيل. فلا بد إذن من أجل بيان خروج التزاحم عن التعارض الحقيقى من تحقيق حال كلا هذين الشرطين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۲

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- أما الشرط الأول، و هو إمكان الترتب- فيتكفل تحقيق حاله البحث المعروف ببحث الترتب الملحق ببحث اقتضاء الأمر بالشيء للنهى عن ضدّه.
- و أما الشرط الثانى، فلا بد من تحقيق حاله فى هذا البحث. و حينئذ نقول:
- إن هناک عدة وجوه يمكن أن تذكر فى تقريب ذلک.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۲

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- الوجه الأول- أن الخطابات الشرعية مقيدة طراً بالقدرة التكوينية، إمامن جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز، و إما من جهة اقتضاء نفس التكليف* ذلک.
- و إذا كانت القدرة مأخوذة في موضوع كلا الحكمين، فبناءً على إمكان الترتب لا يلزم أى تناف بين الجعلين، إذ لا محذور فى ثبوت القضيتين المشروطتين بالقدرة حينئذ.
- * الظاهر أن اقتضاء نفس التكليف ليس شيئاً غيرً حكم العقل بقبح تكليف العاجز فتأمل.(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

دراسات الاستاذ
مهدي الهادوي الطهراني

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- نعم، المجعولان لا يكونان فعليين معاً، لأن المكلف لا يقدر على امتثال كلا التكليفين على الفرض، فيكون اختيار أحدهما- تعييناً أو تخييراً- موجباً لعجزه عن امتثال الآخر تكويناً، فيكون الحكم الآخر منتفياً بانتفاء موضوعه. و هذا ليس تعارضاً.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ٦٣

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و هذا الوجه بهذا المقدار من البيان غير تام. لأنه لو أريد من القدرة التكوينية على المتعلق المأخوذ فى موضوع كل تكليف القدرة عليه حدوثاً و بقاء، بأن يكون التكليف بالصلاة مثلًا مشروطاً بعدم العجز عنها و عدم صرف القدرة فى الضد الآخر،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- فثبوت أمر من هذا القبيل بالضدين المتـزاحمين و إن كـان خالياً عن محذور إلّا أن لازمه ارتفاع التكليف و عدم تحقق العصيان لو اشتغل المكلـف بضـد الواجـب و لـو لـم يكـن واجباً❊.
- ❊ الإشتغال بغير الواجب لا ينافى القدرة التكوينية فيتحقـق معه العصيان فتأمل.(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- و هذا مما لا يلتزم به، فإنه تعجيز❊ بعد القدرة على التكليف فيكون عصياناً بلا إشكال.

- ❊ بل ليس تعجيزاً و لأجل هذا يكون عصياناً .(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و إن أريد اشتراط التكليف بالقدرة على متعلقه حدوثاً فقط، و اعترف بأن التكليف يصبح فعلياً بمجرد توفر القدرة عليه فى الآن الأول، و لذلک لو صرف قدرته فى غيره و عجّز نفسه كان عاصياً، لزم منه ثبوت جعلين متنافيين ❊ لأن المكلف حدوثاً قادر تكويناً على كل من الواجبين فى نفسه
- ---
- ❊ بل لا يلزم منه ذلک لأن المكلف من اول الزمن قادر على أحد التكليفين لا كلاهما فتأمل .(مهدى هادوى الطهرانى)

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و إنما يصرف قدرته بقاءً فى أحدهما، فلو كانت القدرة الحدوثيةُ كافيةً فى ثبوت التكليف لزم منه فعليةُ الخطابين معاً فى حق المكلف و عدم ارتفاع شىء منهما بامتثال الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- و بعبارة أخرى: يلزم من ذلک أن يکون الجعلان المشروطان بالقدرة بهذا المعنى أوسع من الجعلين الترتبيين، حيث يکون موضوعهما محفوظاً حتى مع امتثال أحدهما و هو مستحيل، فيحصل التعارض بين الدليلين لا محالة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۳

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- الوجه الثانى- أن يقال بأن الشرط و إن كان هو القدرة التكوينية حدوثاً،إلّا أنه فى موارد التزاحم لا توجد إلّا قدرة واحدة على الجامع بين الواجبين تتعين فى أحد الطرفين بتطبيق من المكلف، فلا يكون أكثر من تكليف واحد فعلياً فى حق المكلف فى موارد التزاحم، و أما التكليف الآخر فيرتفع بامتثال الأول موضوعاً، فلا يقع تعارض بين دليلى الجعلين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٤

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و هذا الوجه أيضا غير تـام، لأن شـرطيةَ القـدرة سـواء كانت بحكم العقـل أو باقتضـاء الخطـاب، تكفـى فيهـا القدرة على الجامع بين الواجب و غيره، و لـذلک صـح التكليف بأحد الضدين تعييناً و لا يشـترط فيـه القـدرة عليه تعييناً.
- و عليه لو كان الشرط هو القدرة حدوثاً فهـى محفوظـة بلحاظ كلا المتزاحمين بنفس القدرة على الجامع بينهما.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٤

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- الوجه الثالث- أن الخطاب كما هو مقيد لبّا بالقدرة التكوينية- و لو بمعنى القدرة البدلية على الجامع- كذلك مقيد لبّا بالقدرة الشرعية بمعنى عدم كون العبد مشغولًا بضد واجب لا يقل أهمية عن الواجب المفروض، لاستحالة إطلاق الأمر في أحد المتزاحمين لفرض الاشتغال بالمزاحم الآخر الّذى لا يقل عنه أهمية،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٤

۵- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- لأن المراد بهذا الإطلاق إن كان هو التوصل إلى الجمع بين الضدين فهو مستحيل، و إن كان هو صرف المكلف عن ذلک المزاحم فهو خلف فرض أنه لا يقل عنه فی الأهمية بنظر المولى.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۴

٥- التزاحمُ و نظريّة الوُرود

- فهذا برهان يثبت قيداً لبياً عاماً فى كل خطاب، و هو عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه أهميةً.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٤

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و بذلک يرتفع التنافی بين الجعلين فلا يحصل التعارض بين دليليهما، إذ يكون الجعل المفاد بكل منهما مشروطاً بعدم الاشتغال بما لا يقل عنه فـی الأهميـة، أی يكـون مساوياً أو أهم.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ۶۴

٥- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- فإن فرض تساويهما معاً كان الجعلان معاً مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر، فيكون الترتب من الطرفين، و إن كان أحدهما أهم من الآخر كان جعله مطلقاً و جعل الآخر مشروطاً بعدم الاشتغال بالأول، فيكون الترتب من طرف واحد. و لا محذور فى كلا الموردين بعد البناء على إمكان الترتب.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٦٤

۵- التزاحمُ و نظريّةُ الوُرود

- و بهذا التخريج، اتضح أيضا وجه تحقق العصيان فيما إذا صرف المكلف قدرته فى ضد ليس بواجب أو واجبٍ مرجوحٍ، فإن موضوع الخطاب، و هو القادر تكويناً و شرعاً بالمعنى المتقدم قد أصبح فعلياً فى حقه، و اشتغاله بذلک الضد لا يرفع هذا الموضوع.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۵

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم
- و الآن نستعرض مرجحات باب التزاحم، و سوف نرى أن ما يتم من هذه المرجحات هو خصوص ما يمكن إرجاعه إلى الورود.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۶۸

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- الأول- ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية:
- و قد عرّف المحقق النائينى- قده- على ما يظهر من تقريرات بحثه، القدرة الشرعية بأنها القدرة التى تكون دخيلة فى ملاک الوجوب، بحيث لا مصلحة ملزمة فى متعلقه عند العجز عن الإتيان به.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و أن القدرة العقلية هى القدرة المأخوذة فى موضوع التكليف لأجل استحالة تكليف العاجز لا لأجل عدم مقتضى التكليف و ملاكه فى حقه، بل هو فعلى على وجه الإطلاق حتى فى حال العجز.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

القدرة الشرعية المفروض دخلها في ملاك الوجوب

- القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري
- القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار المكلف للاشتغال بضد واجب
- القدرة المساوقة لعدم المانع التكويني و عدم المانع الشرعي، و لو لم يكن مشتغلاً فعلًا بضد واجب المولوي بل مأموراً من قبل المولى بالاشتغال به

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و التحقيق: أن القدرة الشرعية المفروض دخلها فى ملاك الوجوب لها أحد معانٍ ثلاثة:
- المعنى الأول- القدرة التكوينية فى مقابل العجز التكوينى الاضطرارى.
- المعنى الثانى- القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار المكلف للاشتغال بضد واجب.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٦٨

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- المعنى الثالث– القدرة المساوقة لعدم المانع التكـويني و عدم المانع المولوي الشرعي، و لو لم يكن مشتغلًا فعلًـا بضد واجب بل مأموراً من قبل المولى بالاشتغال به.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۶۸

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و على المعنى الأول للقدرة الشرعية، لا موجب لترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية. لأن الملاک من کل من الواجبين يکون فعلياً، أما فعلية الملاک فی المشروط بالقدرة العقلية فواضح. و أما فعليته فی المشروط بالقدرة الشرعية، فلوجود الشرط المأخوذ فی الملاک، و هو القدرة التکوينية فی مقابل العجز التکوينی الاضطراری، و مع فعلية الملاکين معاً يکون اختيار أی منهما تفويتاً للملاک الآخر، فهما من هذه الناحية سواء.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و على المعنى الثانى للقدرة الشرعية، يتم المرجح المذكور لأن الاشتغال بالمشروط بالقدرة العقلية لا يكون مفوتاً لملاک الآخر، بل رافعاً لموضوعه بخلاف العكس فإنه مفوت لملاک المشروط بالقدرة العقلية لفعلية ملاكه،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و فی مثل هذه الحالة یکون إطلاق الخطاب المشروط بالقدرة العقلیة لحال الاشتغال بالمشروط بالقدرة الشرعیة بهذا المعنی غیر ساقط، لأن التقیید اللبّی العام الّذی یقتضی تقیید موضوع کل خطاب بعدم الاشتغال بضد واجب لا یقل عن المتعلق أهمیة إنما یقتضی التقیید بعدم الاشتغال بسنخ ضد واجب لا یکون ملاکه معلقاً علی عدم الاشتغال بذلک المتعلق.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و أما مثل هذا الواجب المقيد بالقدرة الشرعية، فلا ضرورة لتقييد الخطاب الآخر المقيد بالقدرة العقلية بعدم الاشتغال به،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۶۹

مُرجّحاتُ باب التزاحُم

- فالقيد العقلى العام فى الحقيقة هو عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عن المتعلق أهمية و يكون ذلک الضد واجداً لملاک غير معلق على عدم الاشتغال بذلک المتعلق، أو يكون معلقاً و لكن بنحو يماثله تعليق آخر فى مقابله

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و أما الضد الواجب المنوط ملاكه بعدم الاشتغال بالمتعلق دون إناطة مماثلة فى الطرف الآخر فلا ملزم عقلى للمولى بأخذ عدمه فى موضوع خطابه، بل يبقى الخطاب على إطلاقه و يكون الغرض منه صرف المكلف إلى ما لا يستوجب تفويت ملاک على المولى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۶۹

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و بعد تحديد التقييد اللبى بهذا النحو يتبرهن أن الاشتغال بالمشروط بالقدرة العقلية يكون بامتثاله رافعاً لموضوع الخطاب الآخر، بخلاف الآخر. و بذلک يتعين تقديمه كما أشير إليه فى القسم الخامس من الورود.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۰

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

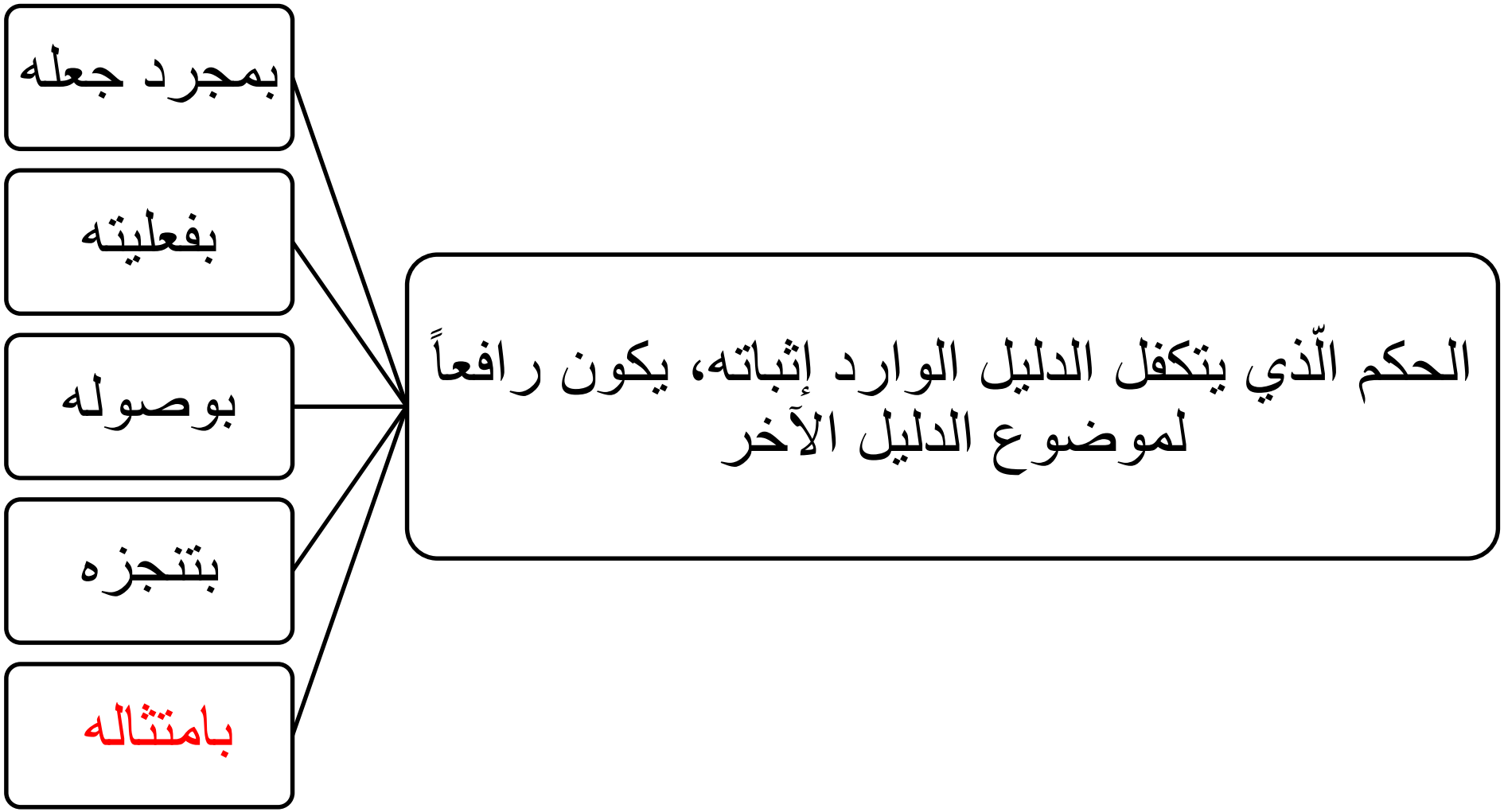

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٥٠

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و على المعنى الثالث للقدرة الشرعية، يتم الترجيح المذكور أيضا، لوضوح أن المشروط بالقدرة العقلية يكون بنفس فعليته و تنجزه رافعاً لموضوع الخطاب الآخر، لتحقق المانع المولوى الشرعى بذلك دون العكس، فيندرج فى القسم الثانى من أقسام الورود.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٧٠

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

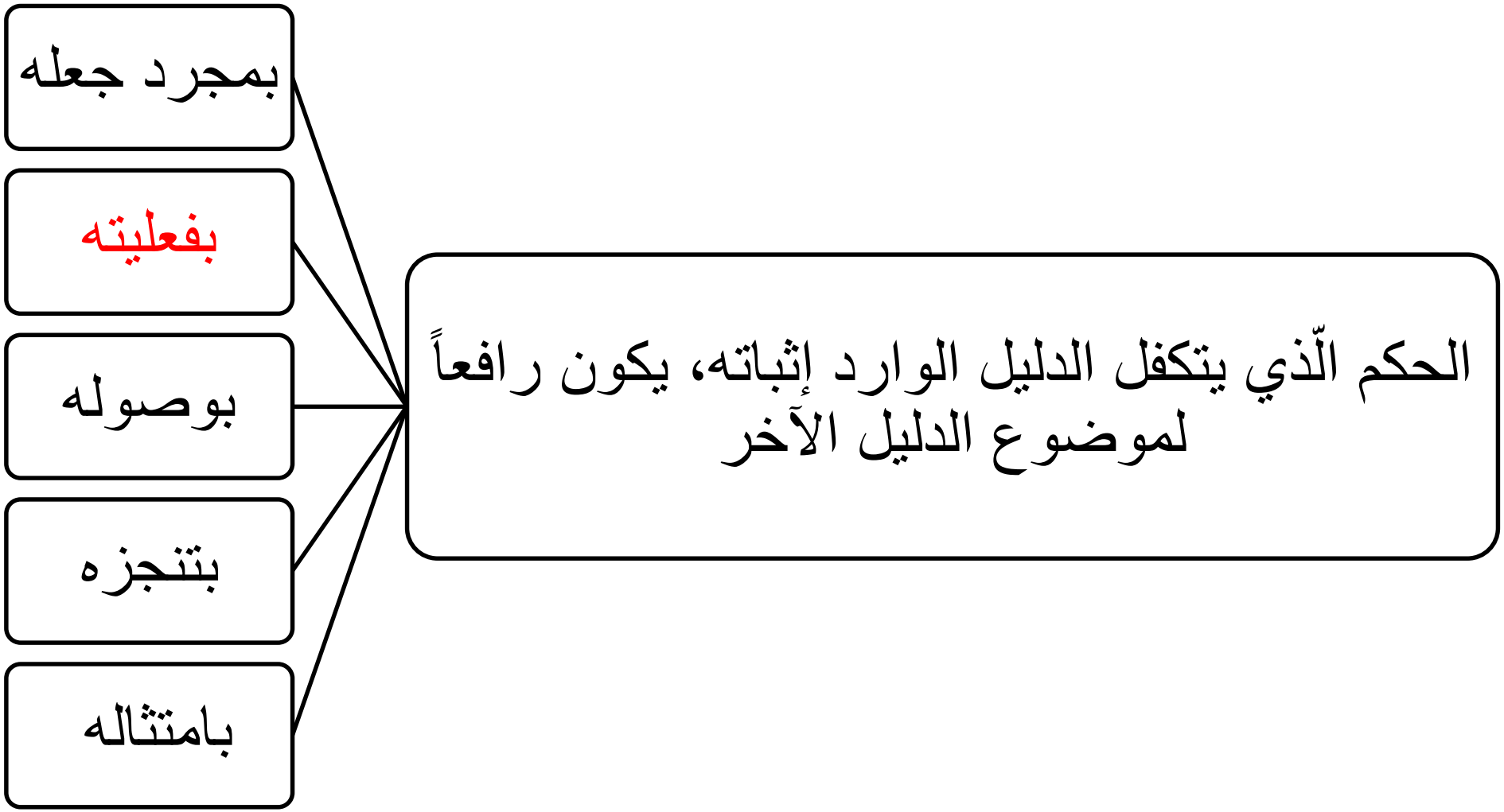

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٥٠

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

الحكم الّذي يتكفل الدليل الوارد إثباته، يكون رافعاً لموضوع الدليل الآخر

- بمجرد جعله
- بفعليته
- بوصوله
- بتنجزه
- بامتثاله

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٥٠

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و الترجيح فى هذه الفرضية ليس بحاجة إلى إمكان الترتب، كما كان كذلک بناء على المعنى السابق، لأن القائل بامتناعه إنما يقول بذلک لاستلزامه فعلية الأمر بالضدين فى فرض عدم الاشتغال بالأهم، و فى المقامِ يكون المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث معلقاً على عدم فعلية الخطاب الآخر، فما دام فعلياً يستحيل فعلية المشروط بالقدرة الشرعية- على ما أشرنا إليه فى القسم الثانى من الورود- فلا يجتمع الحكمان فى الفعلية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۰

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و لو فرض أن أحد الخطابين كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثانى و كان الآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، تقدم الأول على الثانى، كما برهن عليه فى ذيل القسم الرابع من أقسام الورود من الجانبين.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۰

مُرجّحاتُ باب التزاحُم

- كما أنه لو فرض أنهما معاً كانا مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث أى عدم المانع المولوى إلّا أن أحدهما كان مشروطاً بعدم الوجود الفعلى للمانع، و الآخر كان مشروطاً بعدم الوجود اللولائى للمانع، أى عدم وجود أمر بالخلاف حتى لو لا هذا الأمر و بقطع النّظر عنه، تقدم الأول على الثانى، لأن العدم اللولائى غير صادق مع وجود الآخر فيكون موضوع الخطاب المشروط به مرتفعاً و موضوع الخطاب الآخر فعلياً على ما تقدم أيضا فى القسم الرابع للورود من الجانبين.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٧٠

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و أما كيفيةُ استظهار كون القدرة المأخوذة فى موضوع التكليف عقليةً أو شرعيةً بحسب لسان الدليل، فيما إذا لم تكن قرينة خاصة فى البين. فهذا بحث إثباتى نتعرض له من خلال البحث عن مقتضى القاعدة فى حالات الشک و تردد القدرة بين أن تكون عقليةً أو شرعيةً.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٧١

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- مقتضى القاعدة إذا شک فی کون القدرة شرعیة أو عقلیة:
- إذا افترضنا عدم إحراز کون القدرة فی أحد الخطابین المتزاحمین عقلیة و فی الآخر شرعیة، لعدم دلیل من الخارج، و عدم قرینة من لسان دلیل الحکمین یقتضی ذلک، فلا محالة یشک فی کون القدرة دخیلة فی الملاک- أی شرعیة- أم لا.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۷۱

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- و قد يفترض الشک فی أحدهما دون الآخر، بأن کان الآخر محرزاً دخل القدرة فی ملاکه أو محرزاً عدمه، فما هو مقتضی الأصل و القاعدة فی أمثال ذلک بالقیاس إلی هذا المرجح؟ فنقول تارة یبحث فی تشخیص ما هو مقتضی الأصل العملی فی موارد الشک. و أخری فی تشخیص ما هو مقتضی إطلاق دلیلی الحکمین.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۷۱

مُرجّحاتُ بابِ التزاحُم

- أما البحث الأول- فصور الشک و التردد فی المقام عديدة:

صور الشک فی المقام

- الشک
  - فی کل من الخطابین
    - مطلقاً
    - القدرة الشرعیة ثابتة فیه و معناها مشکوکة
  - فی احد الخطابین
    - الخطاب الآخر مشروط بالقدرة العقلیة
    - الخطاب الآخر مشروط بالقدرة الشرعیة
      - بالمعنی الاول
      - بالمعنی الثانی
      - بالمعنی الثالث
        - » القسم الاول
        - » القسم الثانی

صور الشک فی المقام

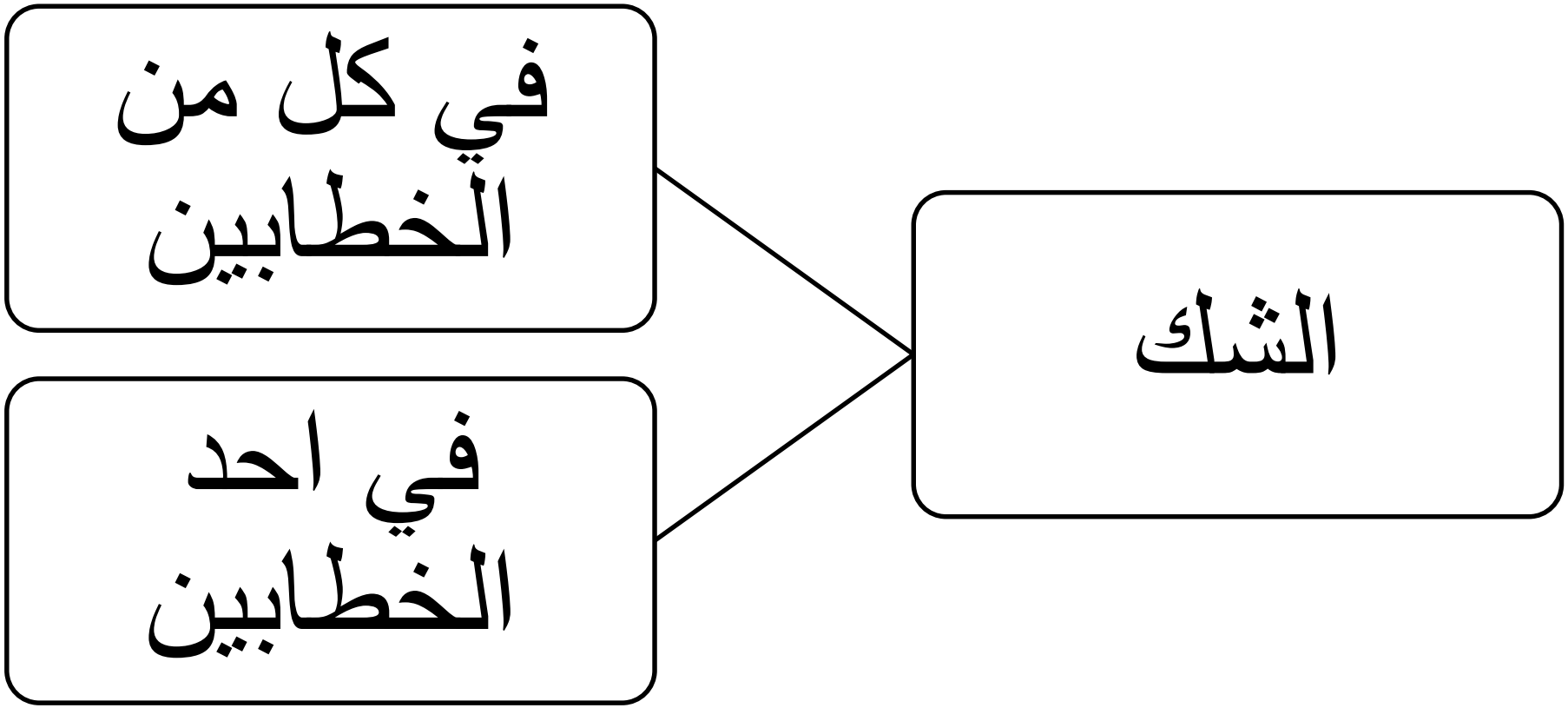

صور الشک فی المقام

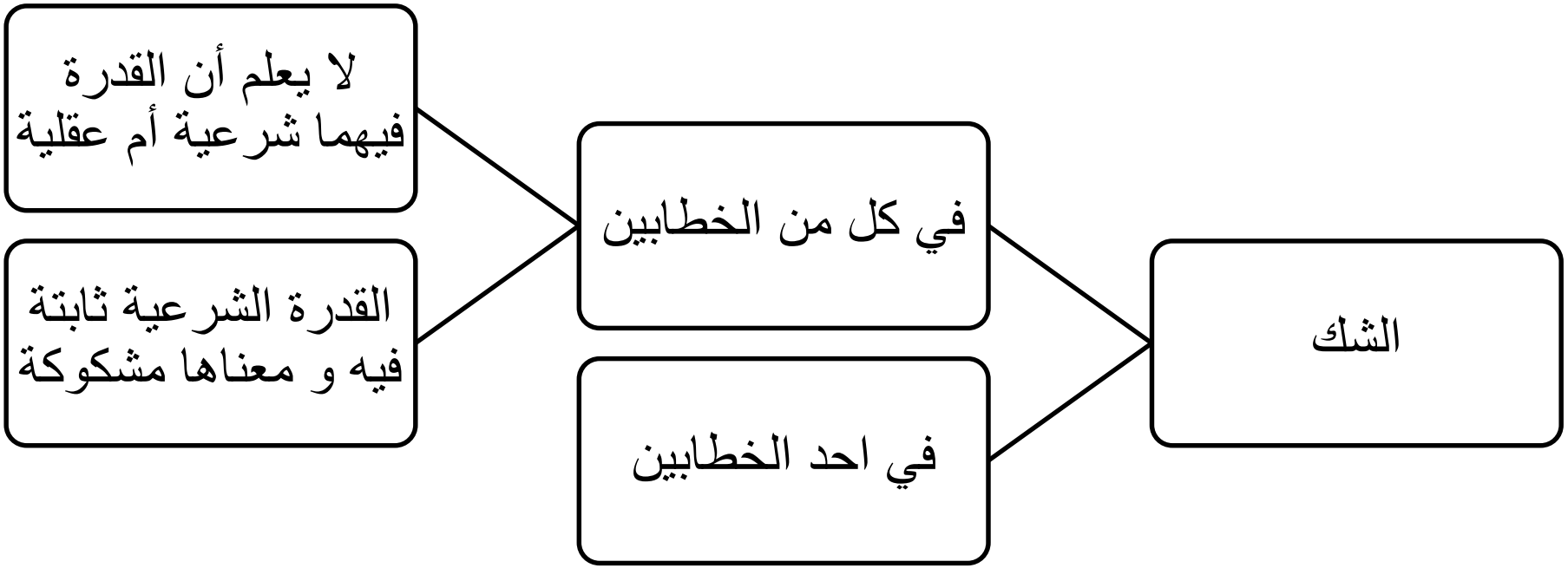

صور الشک فی المقام

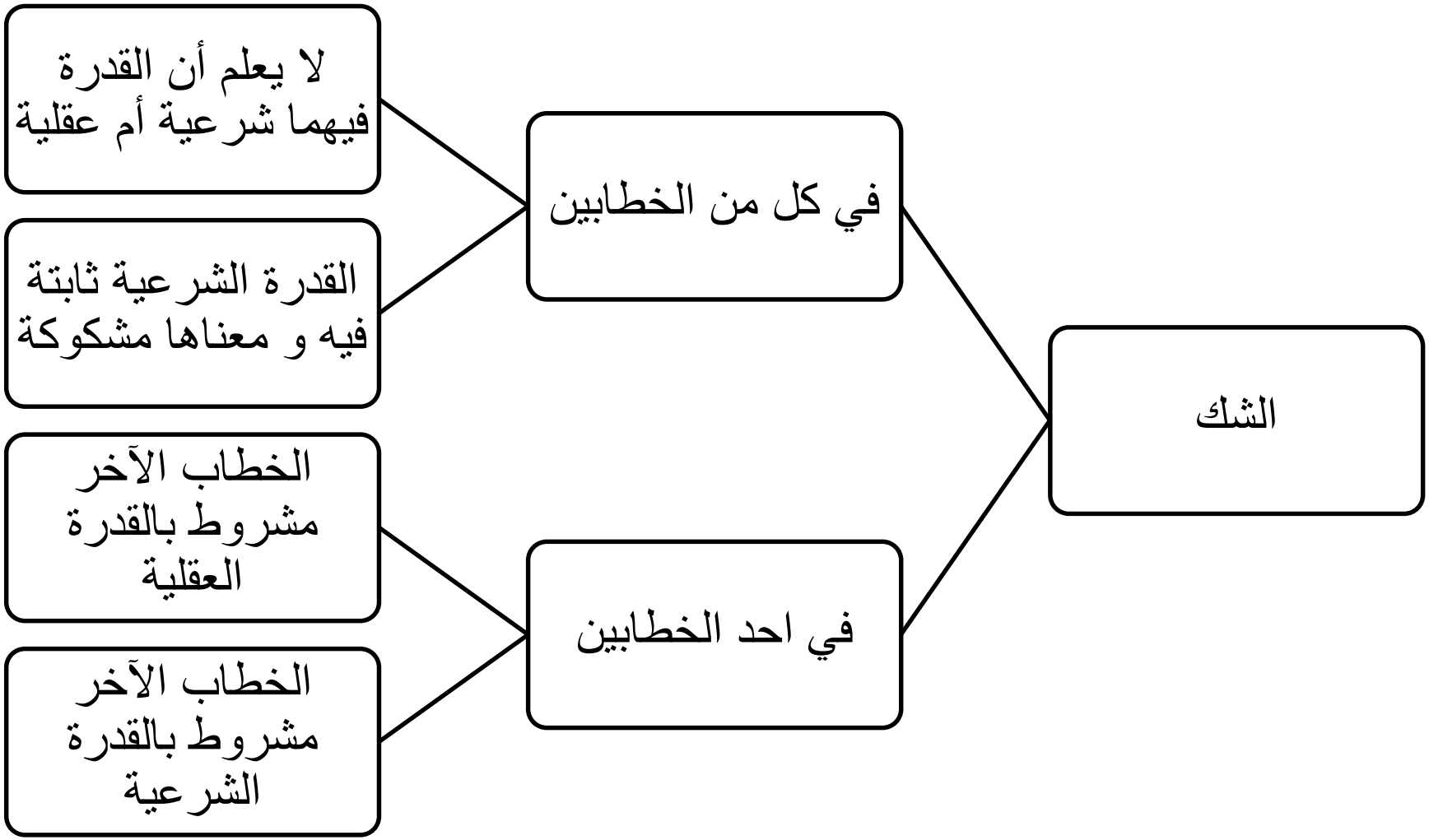

صور الشک فی المقام

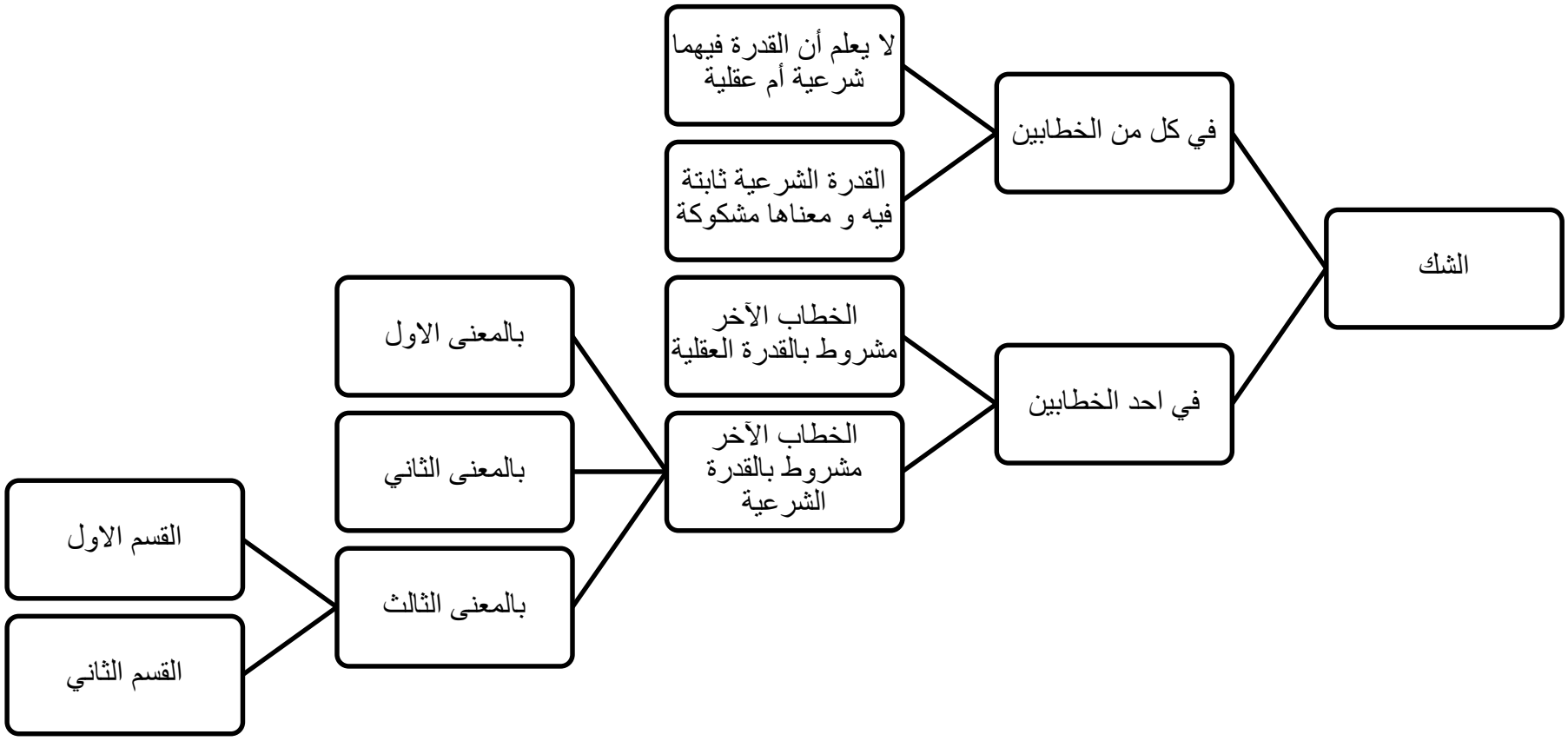

صور الشک فی المقام

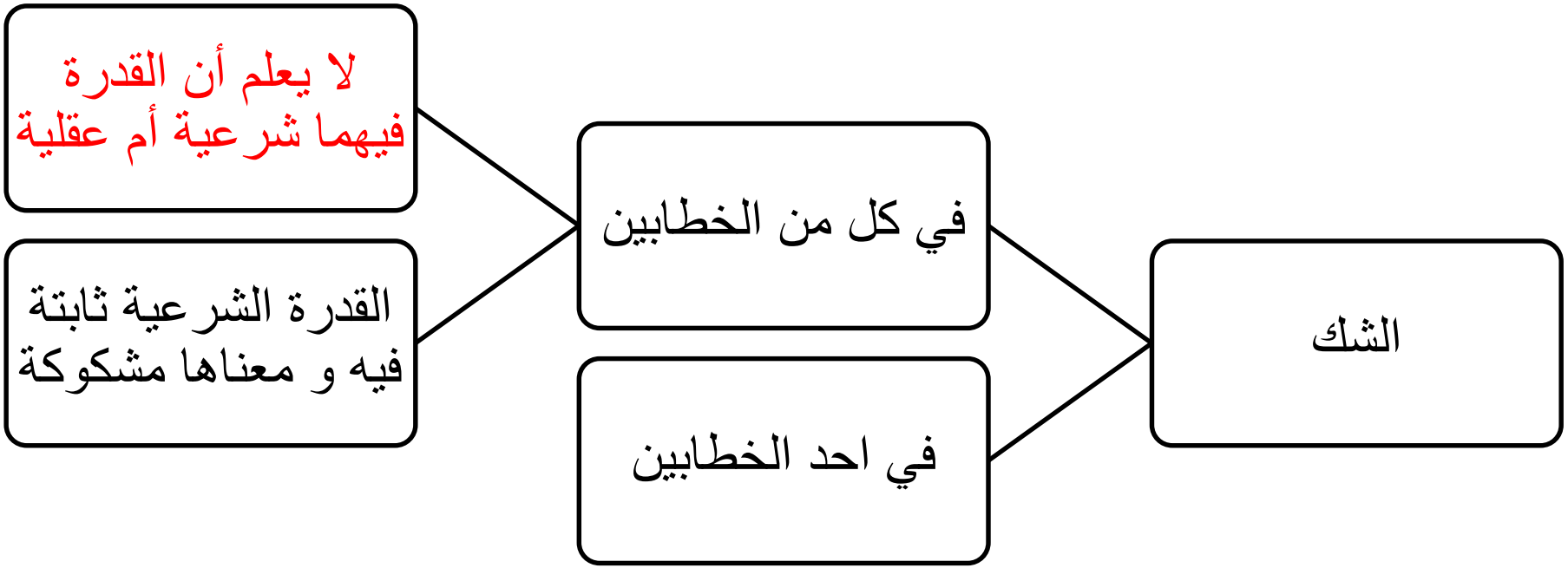

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- الصورة الأولى- أن يشک فى الخطابين معاً و لا يعلم أن القدرة فيهما شرعية أم عقلية.
- و حكم هذه الصورة على مستوى الأصول العملية هو التخيير و عدم ترجيح شيء منهما على الآخر، إذ يحصل الشک فى وجوب كل منهما على تقدير الاشتغال بالآخر، مع العلم بوجوبه على تقدير عدم الاشتغال به، فيكون من الشک فى سعة التكليف، و هو مجرى البراءة لا محالة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۷۱

صور الشک فی المقام

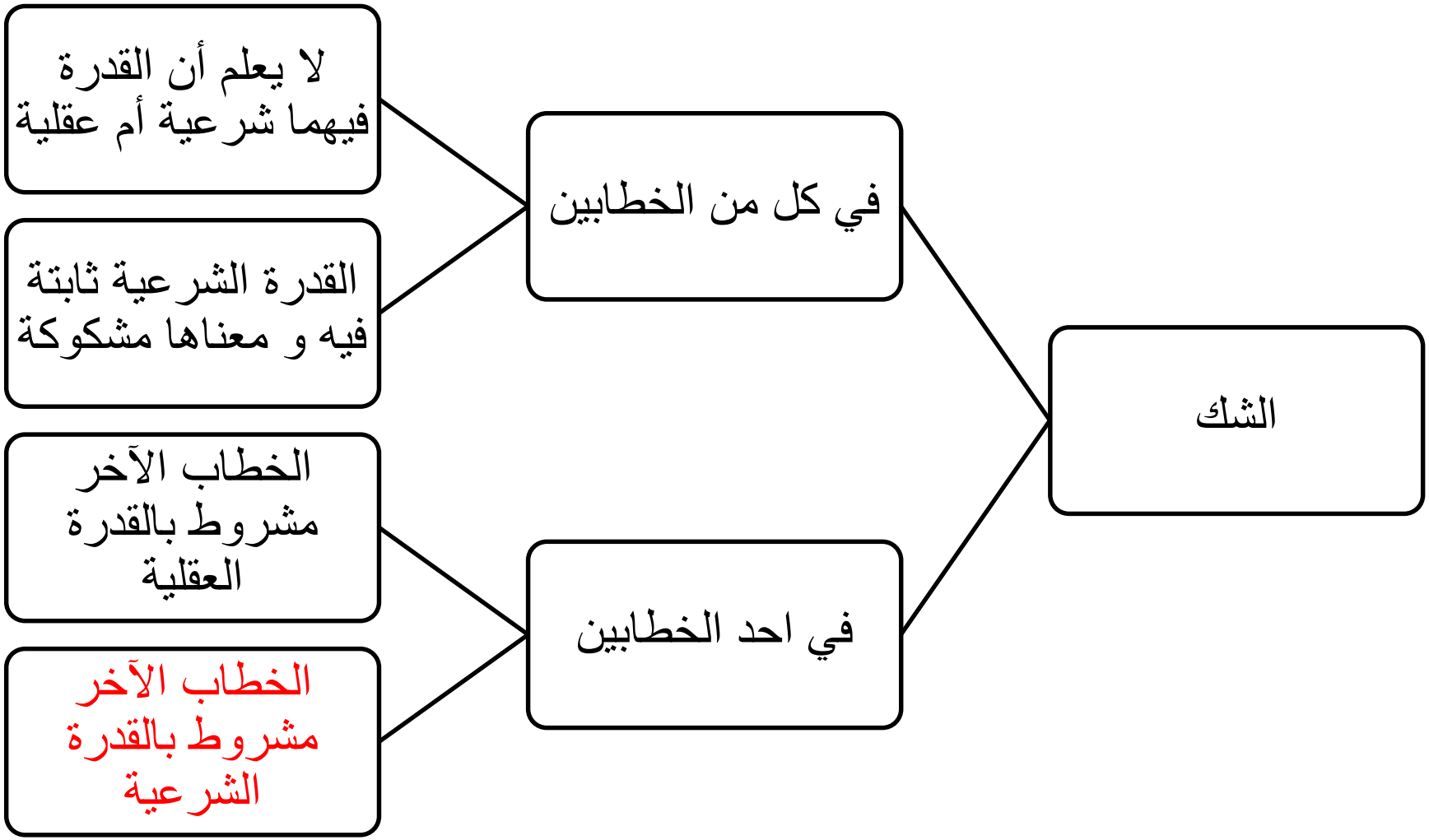

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- الصورة الثانية- أن يحرز كون القدرة بالنسبة لأحد الخطابين- كالصلاة مثلًا- شرعية و يشک فى الآخر- كالإزالة مثلًا- هل أن القدرة فيه شرعية أيضا أم عقلية؟

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٧١

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- و هذه الصورة، قد يدعى فيها لزوم الاحتياط، لأن المكلف لو اشتغل بالخطاب الّذى يحتمل أن تكون القدرة عقلية بالنسبة إليه لعلم بأنه لم يفوّت على المولى ملاكاً أصلًا، لأن الخطاب الآخر قد افترض كون القدرة شرعية فيه. و أما إذا جاء بالآخر فهو يحتمل أنه قد فوّت على المولى ملاكاً كان فعلياً عليه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۲

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- إلّا أن الصحيح، هو التخيير فى هذه الصورة أيضا، لأن مرد هذا الشک بحسب الحقيقة إلى الشک فى سعة الخطاب المشکوک نوعية القدرة المأخوذة فيه لحال الاشتغال بالآخر، و هو من الشک فى أصل التکليف خطاباً و ملاکاً من دون ما يوجب التنجيز، فيکون مجرى للبراءة لا محالة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۲

صور الشک فی المقام

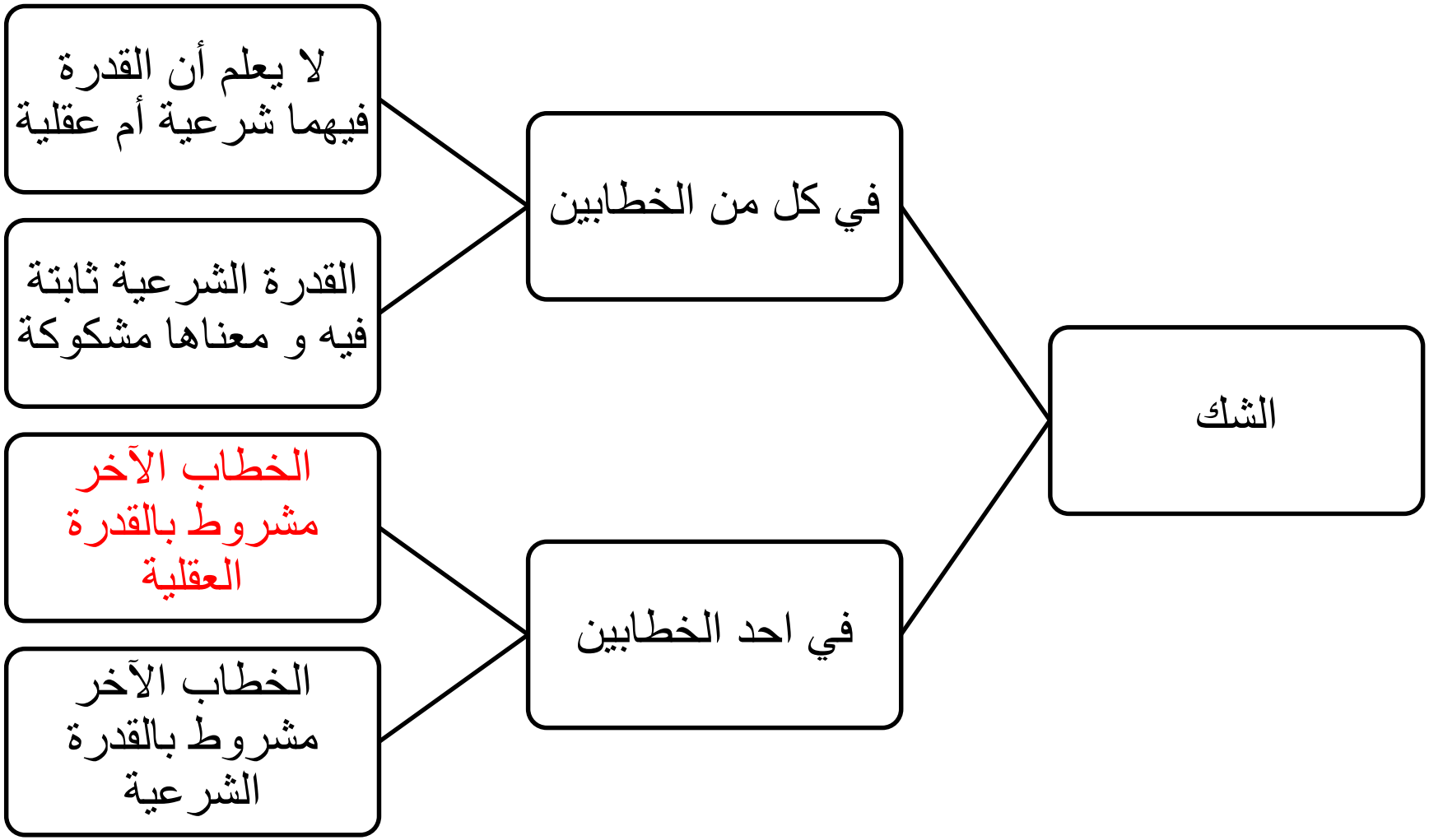

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- الصورة الثالثة- عکس الصورة السابقة- بأن يحرز کون القدرة فى أحدهما عقلية و يشک فى الآخر هل تکـون القدرة بالنسبة إليه شرعية أو عقلية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۲

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- و الصحيح فى هذه الصورة، هو ترجيح ما أحرز كون القدرة فيه عقلية احتياطاً، لأنه يعلم بوجود ملاک فعلى للمولى حتى فى حال الاشتغال بالخطاب الآخر و إنما يحتمل أن يكون المكلف معذوراً بتركه له حين الاشتغال بالآخر، لأنه قد اشتغل بتحصيل ملاک آخر فعلى للمولى لا يقل عن الملاک الأول أهمية، و لم يكن يقدر على الجمع بينهما.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۲

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- فيكون من موارد الجزم بتفويت ملاک فعلى مع الشک فى العذر المبرر للتفويت، و هو مجرى قاعدة الاحتياط، كما فى موارد الشک فى القدرة على الامتثال. فلا يقاس بموارد الشک فى التكليف من جهة الشک فى سعة مباديه و ضيقها الّذى يكون مجرى للبراءة.

- هذا كله فيما إذا أريد من القدرة الشرعية المعنى الثانى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۲

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- و أما لو أريد منها المعنى الثالث، فالنتيجة فى الصور الثلاث هى النتيجة السابقة من حيث جريان البراءة فى الصورتين الأوليتين و جريان الاحتياط فى الأخيرة، إلّا أنه إذا فرض دوران الأمر بين القدرة العقلية و المعنى الثالث للقدرة الشرعية جرت البراءة عن كلا الحكمين المتزاحمين فى الصورة الأولى و الثانية- إذا لم يفرض علم إجمالى بثبوت أحدهما من الخارج.-

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۲

مقتضى الأصل العملى فى صور الشک

- لأنه يحتمل اشتراط كل منهما بعدم الآخر- العدم اللولائى لا الفعلى المستلزم للدور كما تقدم- و بما أنه يحتمل ثبوت كل منهما لو لا الآخر كان ثبوت كل منها مشكوكاً، فيمكنه تركهما معاً. و أما إذا فرض الدوران بين القدرة الشرعية بالمعنى الثانى و المعنى الثالث فلا يمكنه تركهما معاً، إذ على تقدير ذلک يكون المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثانى فعلياً لا محالة فالنتيجة العملية هى التخيير بينهما أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۷۳